

1598

## من وزير الاقتصاد والمالية إلى

الموضوع : حول المساهمة الظرفية بالنسبة إلى متقاعد يتعاطى مهنة مستشار جبائي  
المرجع : مكتوبكم الوارد بتاريخ 19 سبتمبر 2014

تبعا لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي طلبتم بمقتضاه معرفة كيفية ضبط قاعدة المساهمة الظرفية بالنسبة إليكم باعتباركم متقاعد تحققون علاوة على جرايتكم مداخيلاً متأتية من ممارسة نشاط مستشار جبائي، يشرفني إعلامكم أنه بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للأقساط الاحتياطية الذين يحققون أصنافاً أخرى من المداخل علاوة على الأجور والمرتبات أو الجرايات، تحتسب المساهمة كما يلي:

### 1- المساهمة المتعلقة بالمداخل المتأتية من نشاطكم كمستشار جبائي

تصنف المداخل المتأتية من نشاطكم كمستشار جبائي ضمن أرباح المهن غير التجارية وتكون بالتالي معنية بدفع الأقساط الاحتياطية. وفي هذه الحالة، تحتسب المساهمة بهذا العنوان كما يلي:

■ القسط من الضريبة السنوية المعني بالأقساط الاحتياطية

الضريبة السنوية \* الأرباح غير التجارية  
الدخل الجملي الصافي الخاضع للضريبة

■ مبلغ كل من القسط الاحتياطي الثاني و الثالث:

الضريبة السنوية \* الأرباح غير التجارية \* 30%  
الدخل الجملي الصافي الخاضع للضريبة

■ مبلغ المساهمة بعنوان كل تصريح:

مبلغ كل من القسط الاحتياطي الثاني و الثالث \* 15%

مع العلم أنه في كل الحالات لا يمكن أن تقل المساهمة بعنوان أرباحكم المتأتية من نشاطكم كمستشار جبائي عن 200 دينار بالنسبة إلى كل تصريح.

## 2- المساهمة المعنية بجراية التقاعد

تحتسب المساهمة على أساس جراية من يوم إلى 6 أيام حسب أهمية الجراية السنوية الصافية بالنسبة إلى جراية التقاعد.

وتضبط الجراية الصافية التي تمكّن من تحديد شريحة الدخل المعنية بالمساهمة على أساس الجراية الخام بعد طرح المساهمات الإلزامية ونسبة 25% وطرح التخفيضات بعنوان الحالة والأعباء العائلية.

وتساوي جراية يوم المبلغ السنوي للجراية تطرح منه المساهمات الإلزامية والضريبة على الدخل دون أيّ طروحات أخرى بما في ذلك أتاوة الدعم، مقسوما على 360.

وتستخلص المساهمة في هذه الحالة عن طريق خصم من المورد يقوم به الصندوق الاجتماعي.

وتفضلوا، سيدي بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير الاقتصاد والمالية

وبتفويض منه

المدير العام للحراسات

والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي